بسم الله الرحمن الرحـــــــيم

باسم الشعب

محكمه استئناف القاهـــــــــرة

الدائره ٦٣ تجـــــــــارى

حكـــــــــم

بالجلسه المنعقده علنا بسراى المحكمه الكائن مقرها دار القضاء العالى ش ٢٦ يوليو بالقاهـــــــرة

برئاسه السيد الاستاذ المستشار / د/ برهان أمر اللـــــــــه رئيس المحكمـــــة

وعضويه السيدين الاستاذيـــن / حسن سلامه ، احمد جمـــال المستشـــــارين

وحضور السيـــــــــد/ طـــــــارق شحاتـــة أمين الســـــــر

أصدرت الحكم الاتـــــــــى

فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى تحت رقم ٦٨ لسنه ١١٣ق المرفوع من :ـ

البسيد/ معتصم احمد السيد سليمان بصفته مدير الشركه التجاريه للاستثمار ومقرها مركز سور نادى الزمالك التجارى ـ ميت عقبه ومحله المختار مكتب الدكتور / مصطفى سالم ـ المحامى ٦ ميدان طلعـــــــت حرب القاهره .

ضـــــــــــد

(١) السيد/ شركه بل روفر شيبنج ليمتد ومقرها بليماسول بصفتها مالكه السفينه (افرا) وتعلن فـــى موطنها المختار المركز المصرى للمحاماه والاستشارات القانونيه الاساتذه / عبد السميع عـــــــوض يوسف وشركاه محامون ٤ شارع ادريس راغب ـ الظاهر ـ رميس القاهره .

الموضـــــــــوع

استئناف دعوى بطلان حكم تحكيم الصادر بجلسه ١٢/١/١٩٩٥ .

المحكمـــــــــة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع المرافعه وبعد المداولة :ـ

حيث ان الوقائع تتحصل فى ان الشركه التجاريه للاستثمار اقامت الدعوى الماثله بصحيفه أودعـــــت

قلم كتاب هذه المحكمه بتاريخ ١٩٩٦/١٢/١٤ ـ طلبت فى ختامها الحكم على شركه بل روفـــــــر شيبنج ليمتد ومقرها ليفاسول بصفتها مالكه السفينه (افرا) بوقف تنفيذ حكم التحكيم الصادر فـــــى لندن بتاريخ ١٩٩٥/١/١٢ وذلك بصفه مستعجله وفى الموضوع ببطلان حكم التحكيم المذكـــــــور وقالت شرحا لذلك انها كانت قد استأجرت سفينه من المدعى عليها بموجب مشارطه مؤرخه ١٩٩٣/٧/٧ ـ نص فى البند ٣٩ منها على شرط التحكيم ثم اقامت الشركه المؤجره باللجوء الى هيئه تحكيم فى لنـــــــدن فى غيبتها وادعت بوجود تلفيات بالسفينه واضرار أخرى واستصدرت بذلك حكما بالزامها باداء المبالـــــــغ المبينه تفصيلا بالصحيفه ـ وانه لما كانت المدعيه لم تعلن بدعوى التحكيم اعلانا صحيحا وقد اتخـــــذت اجراءات تلك الدعوى فى غيبتها الامر الذى يشوب حكم التحكيم بالبطلان ـ طبقا للماده ٥٢ مـــــــن قانون التحكيم رقم ١٩٩٤/ ٢٧ وانه لما كان التحكيم محل التداعى هو تحكيم تجارى دولى ومحكمـــــــة استئناف القاهره هى الجهه المنوط بها الامر بتنفيذ الحكم الصادر فيه ، وكانت المدعى عليها لم تـــــو دع حكم التحكيم والاوراق المطلوبه طبقا للمادتين ٤٧ ، ٥٦ من قانون التحكيم ولم تعلن حكم التحكيم اعلانـــا صحيحا طبقا للماده ٥٨ طبقا للقانون المذكور وجاءت اجراءات التحكيم حتـــى اعلان الصيغه التنفيذيـــه للحكم الصادر فيها مشوبه بالغش والاحتيال والمـــتـــلا عب ، الامر الذى حدا بها الى اقامه دعواهـــا الماثله حتى يقضى لها بالطلبات سالفه البيان .

تداولت الدعوى بالجلسات على النحو المبين بمحاضرها وبجلسه ١٩٩٧/١/١٨ مثل طرفا النـــــــزاع كل بوكيل عنه واستلم الحاضر عن المدعيه صوره من صحيفه الدعوى وقدم حافظه طويت على صور ضوئيه من :

(١) مشارطه ايجار السفينه مؤرخه ١٩٩٣/٧/٧ وترجمتها .

(٢) صوره من حكم التحكيم فى ١٩٩٥/١/١٢ وترجمته .

(٣) شهاده بعدم استئناف حكم التحكيم .

(٤) الامر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم فى الدعوى ١٩٩٥/٦٤٣ مدنى كلى الجيزه .

(٥) شهاده بعدم استئناف الحكم الصادر بالامر بالتنفيذ .

(٦) شهاده بشطب الاشكال المرفوع من الحكم رقم ٦٤٣ / ١٩٩٥ مدنى كلى الجيزه ـ وبجلسة ١٩٩٧/٢/١٦ قرر الحاضر عن المدعيه انه يجحد الصوره الضوئيه لمشارطه التحكيم المقدمة من المدعى عليها وطلب الزامها بتقديم اصل المشارطه حتى يمكن الطعن عليه بالتزوير وبجلسة ١٩٩٧/٢/١٩ قدم الحاضر عن المدعيه مذكره صممت فيها على الحكم فى الشق المستعجل الخاص بوقف تنفيذ حكم المحكمين المطعون فيه للاسباب المبينه بها والتى تدور حول خضوع تنفيذ حكم المحكمين المذكور لاحكام القانون ١٩٩٤/٢٧ دون مواد قانون المرافعات ، وان مشارطه التحكيم مزوره لم توقع المدعيه عليها ـ وقدم الحاضر عن المدعى عليها مذكره طلب فى ختامها اصليا ـ عدم جواز نظر الدعوى لسابقه الفصل فيها فى الدعوى رقم ٦٤٣ /١٩٩٥ مدنى كلى الجيزه بتاريخ ١٩٩٦/٣/١٦ بالامر بتنفيذ حكم التحكيم محل التداعى ، وانها اعلنت الحكم المذكور الى المدعيه التى لم تطعن عليه بالاستئناف فى الميعاد ـ وان القانون ٢٧ /١٩٩٤ لا ينطبق على النزاع الراهن وان اتفاقيه نيويورك ١٩٥٨ الخاضع بالاعتراف باحكام المحكمين الاجنبيه وتنفيذها هى الواجبه التطبيق فضلا عن قواعد قانون المرافعات الخاصه بتنفيذ الاحكام الاجنبيه وان هذه المحكمه غير مختصه بنظر دعوى البطلان أو طلب وقف تنفيذ حكم المحكمين المطعون فيه والمحكمه قررت حجز الدعوى للحكم لجلسه اليوم .

وحيث أن الشركه المدعيه اقرت فى صحيفه افتتاح الدعوى بأن حكم التحكيم المطعون فيه قد صدر فى لندن بتاريخ ١٩٩٥/١/١٢ بناء على البند ٣٩ من مشارطه ايجار السفينه (أفرا) المؤرخه ١٩٩٣ ٤/٧/٧ ـ والمعقوده بينها كمستأجره وبين الشركه المدعى عليها المؤجره ـ ولما كان الثابت من صوره المشارطه المذكوره انها عقدت فى ليماسول بقبرص بين المدعيه المصريه ومركز ادارتها بجمهوريه مصر العربية وبين المدعى عليها اليونانيه ومركز ادارتها باليونان وقد تضمن البند ٣٩ شرط اللجوء الى التحكيم فى لندن وتطبيق القانون الانجليزى ومؤدى ذلك ولازمه ان التحكيم محل التداعى وان كان تحكيما تجاريا دوليا طبقا للمادتين ٢ ، ٣ من قانون التحكيم رقم ٢٧ /١٩٩٤ الا انه لا يخضع لاحكام هذا القانون الاخير عملا بالماده الاولى منه لانه قد أجرى فى الخارج ولم يتفق اطرافه على اخضاعه لاحكام قانون التحكيم المذكور بل انهم قد اتفقوا على تطبيق القانون الانجليزى فى شأنه ـ ويترتب على

عدم انطباق احكام قانون التحكيم رقم ٢٧ / ١٩٩٤ على موضوع الدعوى الراهنه عدم اختصاص هذه المحكمه بنظره ، ذلك ان اختصاص محكمه استئناف القاهره سواء بنظر دعوى بطلان حكم التحكيم التجارى الدولى أو بالامر بايقاف تنفيذه مقصور على احكام التحكيم التى تصدر طبقا لاحكام قانون التحكيم سالف الاشاره وسبق بيان ان حكم التحكيم المطعون فيه لا يخضع لاحكام ذلك القانون لانها لا تسرى على التحكيم الذى يجرى فى الخارج الا انا اتفق اطرافه على اخضاعه للقانون المصرى وهو مالم يتوفر بالنسبه للد عوى الماثله .

وحيث انه بناء على ما تقدم فأنه لا يكون هناك من قواعد منطقه تحكم حكم التحكيم المطعون فيه سوى اتفاقيه نيويورك ١٩٥٨ بشأن الاعتراف وتنفيذ احكام المحكمين الاجنبيه المعتبره جزءا من التشريع المصرى فضلا عما لا يتعارض معها من احكام قانون المرافعات فى المواد من ٢٩٦ حتى ٣٠١ .

وحيث أنه فضلا عن عدم انطباق قواعد البطلان الوارده فى قانون التحكيم رقم ٢٧ / ١٩٩٤ على حكم التحكيم المطعون فيه ، فأن المشرع من ناحيه أخرى قد الغى النصوص الخاصه بالتحكيم فى قانون المرافعات (المواد من ٥٠١ الى ٥١٣) طبقا للماده الثالثه من مواد اصدار قانون التحكيم المذكور وبالتالى فان التشريع المصرى قد خلا من احكام خالصه ببطلان حكم التحكيم التجارى الدولى الذى لا يتفق اطرافه على اخضاعه للقانون المصرى ومن ذلك حكم التحكيم المطعون فيه . ولما كان طرفا النزاع قد اتفقا على أخراج نزاعهما من دائره الاختصاص القضائى لايه محاكم وطنيه واخضعاه للتحكيم فى لندن وطبقا لاحكام القانون الانجليزى فانهما بذلك يكونا قد اخرجا هذه المنازعه من دائره الاختصاص القضائى للمحاكم المصريه كما اخرجاه من نطاق تطبيق القانون المصرى .

ولا يبقى أمام الخصم الذى يحتج عليه بحكم التحكيم المطعون فيه سوى ان يعترض – فى دعوى طلب الامر بالتنفيذ الذى قد يرفعها فى مصر من صدر حكم التحكيم لصالحه على الاعتراف بالحكم و تنفيذه لاحد الاسباب الوارده فى المادة الخامسه من اتفاقيه نيويورك ١٩٥٨ سالفه البيان ، وقد نصت الفقره (هـ) من تلك الماده على انه لا يجوز رفض الاعتراف وتنفيذ حكم تحكيم اجنبى الا انا قدم الخصم الذى يحتج عليه بهذا الحكم الدليل على ان هذا الحكم لم يصبح ملزما للخصوم او الغاه او اوقفته السلطه المختصة

فى البلد التى فيها او بموجب قانونها صدر الحكم ـ فاذا لم يقدم الخصم الدليل المذكور فان المحكمة المطلوب منها الاعتراف بالحكم والامر بتنفيذه لا تملك الا ان تجيب هذا الطلب . ومؤدى ذلك ان السلطه المختصه فى دوله انجلترا التى صدر فيها حكم التحكيم الاجنبى المطعون فيه هى وحدها المختصه بالغاء حكم التحكيم المذكور او بوقف تنفيذه ، ويؤيد ذلك ما قضت به الماده السادسة من الاتفاقيه اذ جرت على انه للسلطه المختصه المطروح امامها الحكم ـ اذا رأت مبررا ـ ان توقف الفصل فى هذا الحكم اذا كان قد طلب الغاء الحكم او وقفه امام السلطه المختصه المشار اليها فى الفقره (هـ) من الماده السابقه .

وحيث انه متى استقام كل ما تقدم فان دعوى الشركه المدعيه تكون برمتها على غير اساس وتقضى المحكمه برفضها ويكون الطلب المستعجل بوقف التنفيذ قد ورد على غير محل وتلتفت عنه المحكمه دون حاجه الى النص على ذلك فى المنطوق .

وحيث أنه عن المصروفات فان المحكمه تلزم بها الشركه المدعيه عملا بنص الماده ١٨٤ من قانون المرافعات .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة :ـ

برفض الدعوى والزمت الشركه المدعيه بالمصروفات ومبلغ عشرين جنيها مقابل اتعاب المحاماه ،،،

صدر هذا الحكم وتلى علنا بجلسه يوم الاربعاء الموافق ١٩٩٧/٣/١٩ .

أمين السر رئيس المحكمة